

الجمعية العامة الدورة الثامنة والخمسون
البند ١٢٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/58/575)]

٢٥٠/٥٨ - خطة المؤتمرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، ومنها القرارات ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٢٢٢/٤٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٢١١/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢١٤/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٠٨/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢٤٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٢٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٤٢/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٥٤/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، و ٢٦٢/٥٦ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، و ٢٨٧/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و ٢٨٣/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٨٣/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٠٧/٤٢ جيم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يكفل تساوي اللغات الرسمية للأمم المتحدة في المعاملة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الأحكام ذات الصلة بخدمات المؤتمرات الواردة في قراراتها المتعلقة بتعدد اللغات،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات^(١)، والتقارير ذات الصلة للأمين العام^(٢)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٢ (A/58/32).

(٢) A/58/194 و Corr.1 و 2، و A/58/213، و A/57/783، و A/57/809.

وقد نظرت أيضا في التقرير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥^(٣)، وبخاصة الفقرة أولا - ٨٤ منه، وفي التقرير الثاني للجنة الاستشارية^(٤)،

أولا

جدول المؤتمرات والاجتماعات

- ١ - تلاحظ مع التقدير أعمال لجنة المؤتمرات؛
- ٢ - توافق على مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، بالصيغة التي قدمتها لجنة المؤتمرات^(٥)، آخذة في اعتبارها ملاحظات اللجنة، ورهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - تأذن للجنة المؤتمرات بإدخال أي تعديلات على جدول مؤتمرات واجتماعات الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ تصبح ضرورية نتيجة الإجراءات والمقررات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛
- ٤ - تلاحظ بارتياح أن الأمانة العامة أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار إليها في قرارات الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ ألف و ٢٤٨/٥٤ و ٢٢٢/٥٥ و ٢٤٢/٥٦ و ٢٨٣/٥٧ باء فيما يتعلق بيوم الجمعة العظيمة للطوائف الأرثوذكسية وعطلتي عيد الفطر وعيد الأضحى الرسميتين، وتطلب إلى جميع الهيئات الحكومية الدولية أن تنقيد بهذه القرارات عند إعداد خطط اجتماعاتها؛

ثانيا

ألف - استخدام موارد ومرافق خدمات المؤتمرات

- ١ - تلاحظ التحسن الذي طرأ على استخدام مركز المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا استجابة للفقرة ٢١ من الجزء الثاني - ألف من قرارها ٢٨٣/٥٧ باء،

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٧ والتصويب (A/58/7 و Corr.1).

(٤) Corr.1 و A/58/7/Add.1. وللإطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٧ ألف.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٢ (A/58/32)، المرفق الثاني.

وتطلب إلى الأمين العام مواصلة استكشاف جميع الخيارات الممكنة لزيادة استخدام مركز المؤتمرات بشكل أكبر؛

٢ - **تطلب** إلى لجنة المؤتمرات أن تتشاور مع الهيئات التي ظلت تستخدم أقل من الرقم المرجعي المنطبق للموارد المخصصة لها طيلة الدورات الثلاث الماضية، وذلك بغية تقديم توصيات ملائمة من أجل الاستخدام الأمثل لموارد خدمات المؤتمرات، وتحث أمانات ومكاتب الهيئات التي لا تستخدم موارد خدمات المؤتمرات بشكل كاف على العمل بصورة أوثق مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الأمانة العامة، وعلى النظر في إدخال تغييرات على برنامج عملها، حسب الاقتضاء، بما في ذلك تعديلات تستند إلى الأنماط السابقة فيما يتعلق ببنود جدول الأعمال المتكررة، وذلك من أجل الحد من معدلات استخدامها الناقص للموارد؛

٣ - **توحيب** بالجهود المبذولة حالياً لتحسين استخدام مرافق المؤتمرات بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي وفقاً لما ورد في تقرير الأمين العام^(٦)؛

٤ - **تشير** إلى قرارات عدة صادرة عنها ومنها الفقرة ٩ من الجزء الثاني - ألف من القرار ٢٨٣/٥٧ بء، وتؤكد من جديد وجوب أن تعقد في نيروبي كل اجتماعات هيئات الأمم المتحدة التي توجد مقارها في نيروبي، إلا إذا أذنت الجمعية العامة أو لجنة المؤتمرات نيابة عنها بخلاف ذلك؛

٥ - **تكرر الإعراب عن تشجيعها** للأمين العام على مواصلة تكثيف الجهود التي يبذلها حالياً مكتب الأمم المتحدة في نيروبي لاجتذاب مزيد من الاجتماعات إلى مرافقه؛

٦ - **تثني بقوة** عن توجيه أي دعوة لاستضافة اجتماعات تحالف قاعدة عقد الاجتماعات في المقر، ولا سيما بالنسبة لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومراكز الأمم المتحدة الأخرى التي يكون مستوى استخدامها منخفضاً؛

٧ - **تشدد على** ضرورة تزويد جميع مراكز العمل بالموارد الكافية للاضطلاع بالمهام الموكولة إليها بفعالية وكفاءة؛

٨ - **تكرر الإعراب عن قلقها** إزاء تأخر إجراءات ملء الشواغر المتبقية في دوائر الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وتدعو إلى الإسراع

مملء هذه الشواغر، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، عن طريق لجنة المؤتمرات، تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

٩ - **تأسف** للصعوبات، بما فيها التأخيرات، التي تواجه شغل جميع الوظائف الشاغرة في الوحدة العربية بقسم الترجمة الشفوية. يمكن الأمم المتحدة في نيروبي، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لضمان شغل تلك الوظائف دون مزيد من التأخير، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن، عن طريق لجنة المؤتمرات، إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

١٠ - **تلاحظ** ما للاجتماعات التي تعقدتها المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء من أهمية لسير دورات الهيئات الحكومية الدولية بطريقة سلسة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل، قدر الإمكان، تلبية جميع طلبات توفير خدمات المؤتمرات للاجتماعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء؛

١١ - **تلاحظ مع القلق** انخفاض معدل توفير خدمات الترجمة الشفوية للمجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية؛

١٢ - **تلاحظ مع التقدير** أنه جرى، وفقاً للمنهجية الراهنة لتسجيل الإحصاءات، تلبية ١٠٠ في المائة من طلبات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية لاستخدام مرافق المؤتمرات؛

١٣ - **تشدد** على أهمية تقديم الخدمات وفقاً لأعلى مستوى من الجودة إلى الدول الأعضاء في جميع مراكز العمل، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يتخذ التدابير المناسبة لمعالجة أوجه التفاوت الراهنة في نوعية خدمات المؤتمرات بين مراكز العمل؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن تقاريره المقبلة معدلات استخدام خدمات الترجمة الشفوية ومرافق المؤتمرات في جميع مراكز العمل؛

١٥ - **تلاحظ** أن الأمين العام قد قدم تقريره^(٧) عملاً بالفقرة ١٤ من الجزء الثاني - ألف من قرارها ٢٨٣/٥٧ بآء الذي أكدت فيه من جديد قرارها بإدراج كل الموارد الضرورية في ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لتوفير خدمات الترجمة الشفوية للاجتماعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء بناءً على طلب تلك المجموعات، وعلى أساس كل حالة على حدة، وفقاً للممارسة المتبعة؛

باء - إصلاح إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات

- ١ - تؤكد من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة والمكلفة بالمسؤوليات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛
- ٢ - ترحب بالخطوات المبدئية التي اتخذها الأمين العام لتنفيذ تدابير الإصلاح الواردة في تقريره^(٨) وفقا للجزء الثاني - باء من قرارها ٢٨٣/٥٧ باء، وتشجع على مواصلة تنفيذ التدابير المبينة في الفقرة ٥٢ من تقريره عن إصلاح إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الأمانة العامة^(٩)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - تكرر تأكيد طلبها الوارد في الفقرة ١٢ من الجزء الثاني - باء من قرارها ٢٨٣/٥٧ باء؛
- ٤ - تؤكد أن إصلاح الإدارة ينبغي أن يستهدف تحسين نوعية الوثائق وتوقيت إصدارها وتسليمها ونوعية خدمات المؤتمرات المقدمة إلى الدول الأعضاء، بغية تلبية احتياجاتها بأقصى قدر ممكن من الكفاءة والفعالية ووفقا للقرارات ذات الصلة للجمعية العامة؛
- ٥ - تؤكد أيضا أن إصلاح الإدارة ينبغي أن يستهدف كذلك زيادة إنتاجية الإدارة في تقديم جميع الخدمات ووفقا للقرارات ذات الصلة؛
- ٦ - تلاحظ أن الإصلاح سيشمل إجراء دراسة شاملة للإدارة العامة المتكاملة، وفقا للفقرة ٨ من الجزء الثاني - باء من قرارها ٢٨٣/٥٧ باء، بالتشاور مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية وبمشاركة كاملة من جميع مراكز العمل في عملية تعاونية وتشاورية، بهدف التوصل إلى استنتاجات عملية وشاملة في الوقت نفسه، وتطلب إلى الأمين العام أن يطلع الجمعية العامة على ذلك أولا بأول عن طريق لجنة المؤتمرات؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إعداد تدابير فعالة لتعزيز نظام المسؤولية والمساءلة داخل الأمانة العامة من أجل ضمان تقديم الوثائق في حينها لكي يجري تجهيزها، وأن يقدم تقريرا وافيا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، عن طريق لجنة المؤتمرات؛

(٨) A/57/289.

(٩) A/58/213.

٨ - **تلاحظ** اعتزام الأمين العام إنشاء فرقة عمل تابعة للأمانة العامة بمشراكة واسعة لإجراء دراسة وافية لمعايير عبء العمل وقياس الأداء وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، عن طريق لجنة المؤتمرات؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يجري دراسة دقيقة لجدوى تكاليف المحاضر الموجزة وأن يستعرض قائمة الهيئات التي يحق إصدار المحاضر الموجزة لها، بالتشاور الكامل مع الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، بغية تقييم مدى الحاجة إلى تلك المحاضر، واستكشاف إمكانية إصدارها على نحو أكثر كفاءة وفعالية، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن، عن طريق لجنة المؤتمرات، إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام كفالة أن يتم، في العمل الجاري حالياً والمزمع القيام به بشأن معايير عبء العمل وقياس الأداء، على وجه التحديد، استحداث أساليب ومؤشرات كمية لتقييم الإنتاجية والكفاءة والفعالية من حيث التكلفة، وكفالة أن يتم ذلك أيضا فيما يتعلق بنوعية الخدمات، وتقديم تقرير بهذا الشأن، عن طريق لجنة المؤتمرات، إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

١١ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام كفالة أن يتم، في العمل الجاري حالياً والمزمع القيام به بشأن معايير عبء العمل وقياس الأداء، على وجه التحديد، استحداث أساليب ومؤشرات نوعية لتقييم الإنتاجية والكفاءة والفعالية من حيث التكلفة، وتقديم تقرير بهذا الشأن، عن طريق لجنة المؤتمرات، إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

١٢ - **تقر** بأن ارتياح الدول الأعضاء يمثل مؤشراً رئيسياً للأداء في إدارة وخدمات المؤتمرات، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتباع نهج يركز على المستخدم في إدارة الأداء على نطاق أوسع، وأن يقدم مقترحات إلى الجمعية العامة بشأن إدماج ذلك النهج في أساليب إدارة الأداء التي تتبعها الإدارة وإدماج نتائج ذلك النهج، فضلا عن نتائج تقييمه الداخلي الخاص للإدارة، في المقترحات المقبلة الرامية إلى تحسين أداء الإدارة؛

ثالثا

المسائل المتعلقة بالوثائق والنشر

- ١ - **تشدد** على أهمية المساواة بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛
- ٢ - **تعيد تأكيد** الجزء بء من قرارها ٢١٤/٥٢، وتشدد على وجوب ألا يؤثر أي تقليص في حجم التقارير على جودة العرض أو محتوى التقارير؛

٣ - **تلاحظ** أن التقارير التي لا تصدر عن الأمانة العامة تتضمن غالبية الوثائق الصادرة^(١٠)، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرس سبل ووسائل تحقيق الامتثال للمبادئ التوجيهية المتعلقة بحدود عدد الصفحات، وأن يقدم تقريراً عن المسألة إلى الجمعية العامة، عن طريق لجنة المؤتمرات؛

٤ - **تلاحظ أيضاً** التحسن النسبي الذي طرأ على توقيت إصدار الوثائق للدورة الثامنة والخمسين؛

٥ - **تلاحظ مع القلق** أنه لا يجري التقيد على الوجه الكامل بقاعدة الأسابيع الستة لإصدار الوثائق بسبب جملة أمور منها تأخر تقديم الوثائق من قبل الإدارات التي تعدها، مخالفة للقواعد ذات الصلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير التصحيحية لضمان التقيد الصارم بقاعدة الأسابيع الستة لتقديم الوثائق في حينها، نظراً لما يخلفه التأخر في إصدار الوثائق من آثار على أداء الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل اتباع القواعد المتصلة بترامن توزيع الوثائق بجميع اللغات الرسمية بالنسبة لنشر وثائق الهيئات التداولية على نظام الوثائق الرسمية وموقع الأمم المتحدة على الإنترنت، تمثياً مع الفقرة ٥ من الجزء الثالث من قرارها ٢٢٢/٥٥؛

٧ - **تلاحظ مع القلق** ما ورد في الفقرة ٦١ من تقرير الأمين العام^(١١)، وتؤكد مجدداً أنه ينبغي ألا يكون هناك أي استثناء من قاعدة توزيع الوثائق بجميع اللغات الرسمية، وتشدد على مبدأ التوزيع المتزامن لجميع الوثائق الرسمية بجميع اللغات الرسمية قبل وضعها على مواقع الأمم المتحدة على الإنترنت؛

٨ - **تكرر تأكيد طلبها** إلى الأمين العام أن يكفل توافر الوثائق وفقاً لقاعدة الأسابيع الستة لكي يتسنى توزيعها المتزامن باللغات الرسمية الست؛

٩ - **تكرر تأكيد طلبها أيضاً** إلى الأمين العام كفالة أن تعكس الترجمة التحريرية، من حيث المبدأ، خصوصية كل لغة قدر المستطاع مع تحقيق التوافق في القرارات؛

١٠ - **تشير** إلى الفقرات ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من الجزء الثالث من القرار ٢٨٣/٥٧ بآراء وتعرب عن قلقها لعدم تقديم التقرير المطلوب في الفقرة ٢٨ من هذا القرار، وتحث

(١٠) انظر A/57/228، الفقرات ٧٩ - ٨٦.

(١١) A/58/194 و Corr.1 و 2.

الأمين العام على الإسراع بموافاة الدول الأعضاء بنتائج المشاورات المشار إليها في هذا السياق، وتقرر العودة إلى بحث هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين؛

١١ - **تكرر تأكيد طلبها** إلى الأمين العام أن يصدر توجيهاته إلى جميع الإدارات لإدراج العناصر التالية في التقارير التي تصدرها الأمانة العامة:

(أ) موجز للتقرير؛

(ب) نص موحد يضم الاستنتاجات والتوصيات والإجراءات الأخرى المقترحة؛

(ج) المعلومات الأساسية ذات الصلة؛

١٢ - **تشجع** الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء على إدراج العناصر المذكورة أعلاه، حيثما كان ذلك مناسباً، في تقاريرها إلى الجمعية العامة؛

١٣ - **تطلب** أن تحتوي جميع الوثائق التي تقدمها الأمانة العامة والهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء إلى الهيئات التشريعية، للنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها، على استنتاجات وتوصيات مطبوعة بحروف داكنة؛

١٤ - **تلاحظ مع القلق** تأخر صدور المحاضر الحرفية والمحاضر الموجزة، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد اتخاذ التدابير المناسبة لتحسين تلك الحالة، بغية إصدارها في حينها؛

١٥ - **تلاحظ أيضاً مع القلق** عدم التقيد بالمادة ٥٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمن إبلاغ الدول الأعضاء في غضون خمسة عشر يوماً من انتهاء الدورة بالقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة؛

١٦ - **تلاحظ كذلك مع القلق** تناقص النسبة المئوية للوثائق المتاحة باللغة العربية الصادرة عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير فورية لضمان أن تكون نسبة ما يصدر باللغة العربية من جميع وثائق ومنشورات اللجنة ١٠٠ في المائة خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

١٧ - **تعيد تأكيد** الجزء بء من قرارها ٢١٤/٥٢، وتشدد مجدداً على وجوب ألا يؤثر أي تقليص لعدد صفحات الوثائق تأثيراً سلبياً على جودة العرض أو على المحتوى الموضوعي للوثائق وأن يتم التقليص بطريقة مرنة فيما يتعلق بالتقارير الموحدة؛

رابعاً

المسائل المتعلقة بالترجمة التحريرية والترجمة الشفوية

- ١ - تلاحظ مع القلق ارتفاع معدلات المراجعة الذاتية في بعض اللغات الرسمية، فضلاً عن مشاكل الترجمة التحريرية التي تصادف في بعض اللغات؛
- ٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتناول، عند تحديث معايير عبء العمل، مسألة المستوى المناسب للمراجعة الذاتية الذي لا يؤثر على النوعية في جميع اللغات الرسمية؛
- ٣ - تكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام الوارد في الفقرة ١ من الجزء الرابع من قرارها ٥٥/٢٢٢؛

خامساً

تكنولوجيا المعلومات

- ١ - تشدد على أنه ينبغي أن يكون الهدف الرئيسي لإدخال التكنولوجيا الجديدة هو تعزيز نوعية خدمات المؤتمرات وزيادة إنتاجيتها وفعاليتها تكاليفها وكفاءتها وفقاً للتكليفات الصادرة عن الهيئات التشريعية؛
- ٢ - تلاحظ التقدم النسبي الذي أحرزته حتى الآن مراكز العمل كافة في إدماج تكنولوجيا المعلومات في نظم الإدارة وتجهيز الوثائق؛
- ٣ - تلاحظ أيضاً الحالة الخاصة التي يواجهها مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وتحث الأمين العام على اتخاذ خطوات لضمان أن تكون الممارسات والنظم والتكنولوجيا الحديثة المستخدمة في إدارة المؤتمرات ووثائقها متماثلة في جميع مراكز العمل وأن يتم إضفاء الطابع المؤسسي على ذلك، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً بهذا الشأن، عن طريق لجنة المؤتمرات، إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

سادساً

- ١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة المؤتمرات في دورتها المقبلة تقريراً موحداً عن جميع الإجراءات المطلوبة في هذا القرار؛
- ٢ - تشير إلى الحاجة إلى النظر في بحث بنود جدول أعمال اللجنة الخامسة كل سنتين أو كل ثلاث سنوات، وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بترشيح جدول أعمال الجمعية العامة والمبينة في الفقرة ٥ (ج) من المرفق الأول لقرارها ٤٨/٢٦٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، وفي قرارها ٥٨/١٢٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم عن طريق لجنة المؤتمرات وفي سياق الفقرة ٢ أعلاه، مقترحات بشأن إمكانية النظر في هذا البند كل سنتين إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

الجلسة العامة ٧٩

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣